قرار مجلس الوزراء رقم (51) لسنة 2021
بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية
للقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 بشأن الإجراءات الضريبية

جلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 بشأن الإجراءات الضريبية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 بشأن الإجراءات الضريبية،
- وبناءً على ما عرضه وزير الماليّة، وموافقة مجلس الوزراء،

رّر:

المادة الأولى

ستبدل بنص المادة (26) من قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون تحادي رقم (7) لسنة 2017 بشأن الإجراءات الضريبية، النص الآتي:

1. للهيئة تخفيض الغرامات الإدارية أو الإعفاء منها لأي شخص أو فئة ثبتت مخالفتهم لأحكام القانون أو القانون الضريبي، في حال استيفاء الشروط الآتية:
   أ. وجود عذر تقبله الهيئة.
   ب. توافر الأدلة التي تبرر وجود العذر وقيام المخالفة بشأنه، والتي أدت إلى فرض غرامات إدارية.
2. دون الإخلال بأحكام البند (1) من هذه المادة، لأي شخص أو فئة ثبتت مخالفتهم لأحكام القانون أو القانون الضريبي التقدّم بطلب للهيئة لتخفيض الغرامات التي قامت بفرضها أو الإعفاء منها، وفقاً للضوابط الآتية:
   أ. وجود عذر تقبله الهيئة.
   ب. توافر الأدلة التي تبرر وجود العذر وقيام المخالفة بشأنه، والتي أدت إلى فرض غرامات إدارية.
   ج. إخطار الهيئة بطلب التخفيض أو الإعفاء وفقًا للآلية التي تحددها، وذلك خلال (40) يوم عمل من زوال العذر المقبول.
   د. أن يثبت الشخص قيامه بتصحيح مخالفته.

هـ. تقديم طلب إعفاء أو تخفيض للهيئة وفقاً للنموذج الذي تحدده.

3. لا يعتبر العذر مقبولاً إذا ثبت أن قيام الشخص بالمخالفة كان عمداً.

4. لغايات تنفيذ حكم الفقرة (أ) من البند (1) والفقرة (أ) من البند (2) من هذه المادة، يكون قبول العذر بناءً على قرار من لجنة ثلاثية يصـــدر بتشـــكيلها قرار من المدير العام، وتختص هذه اللجنة بدراســـة العذر وقبوله أو رفضه.

5. تصـــدر الهيئة قرارها بتخفيض الغرامات الإدارية أو الإعفاء منها خلال (40) يوم عمل من تاريخ اســـتلام الطلب إن وجد، ويتم إبلاغ مقدم الطلب بذلك القرار خلال (10) أيام عمل من تاريخ إصداره.

المادة الثانية

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 16 / رمضان / 1442هـ

الموافق: 28 / أبريل / 2021م